

وان لم يكن حلقا كصاحب الصدفة والمزوف وقص المزدود بالقب واليهبه  
وجوها ومنها ما ليس كذلك كقصب المبع والفرس وجوها **المرب**  
**الساقي الالوان التي ليست في معنى الاقوال** وهي مسمان  
لها ما سب في استحقاق الفاعل او في الاستحقاق عليه **الاول** صواب  
سبب في ثبوت حق ونسب في ثبوت ذلك **المرب الاول**  
انواع منها **التجر** وهو ضرب الاعلام لقصه **الاجبا** **فروع** هو سبب في ثبوت حق  
مجرد في ملكه واثباته وورثه وبفرضه الودع والمشاركة بقتضيه محله  
ولا يبي المعايضه عليه كتبنا الحقوق **فروع** ولكونه خفا غير مقصود في نفسه  
اهتم الى اليه من ذي صيدا باجاء قضاء ذلك الاجازة غايه اعلامه **المرب** لم يكن  
مجردا لكون المقصود به هو الا حبا المقيد للمكاييرع وما فيه حق للغير كجزء من  
الدار وحقوق البلد وجوها لان ملكه مستلزم ملك حقوقه ويستحق حق الغير  
**فروع** ولما كان الميراث فيه حقا لا ملكا لم يمت لكان المحقق فيما حاوره **المرب**  
الاجبا احتوى عليه سواء اتصل به كالتجر او انفصل عنه كالا حمار والصيد وما  
كان من ضره وان كان كطريقه واسأله ما به الى ما عتبه **فروع** من حكر موضعا فيه  
وجسه ما كان ثم سبب اجبا وهما على اختياره لم يكن لدى الاستقلال مع الاستأجره واذي  
الاعلى منع القرب ومنها ضرب الخيمه ونحوه الثوب في الفلله والشيق الى سبب  
يربط الدانه في اصلها او الاستقلال باعصانها **والسبب** الى كعبه او ظل صحيح او  
غيره ما يثبت له حق في موضع الخيمه والثوب منع من تجرر واستطرافه وفي امر السحر  
وفي اعصابها منع من تلعبها وفي الكعب منع من حرقه وفي التجرر منع من تلعبها  
وفي الغدير كركب **فروع** ولما كان في هذه مقصودا في نفسه لم يكن ما نقا  
من شأنه كالعقل ما لم يضره والغير الاستقلال والذبط والسرير من العجز  
ومؤ ذلك على وجه لا يمت الى الحق السابق **خلاف** الخيمه وجوها اذا وضع للمتح **فروع**  
من نصب حدان في فلاة للاستقلال به نسب له حق في ظله من الجهمس لكن في  
العدن الذي يفرق عاده الى الظل عند بلوغه لانهما زاد غلظه واغيب عدم الظل  
للسابق **فروع** **واما** **العود** في ظل انسان او ظل دانه فانه جائز ولو كثر  
اذ لا حق له فيه **والسبب** ذلك استعجاله وكذا في سائره ليقع شئخصه من شهاهله  
وكذا الاستنباطه والاقسام منها اذ هو اشبه بالحق الغير **ومسما** نزول اهل  
الحمام وسونب الشعر في الفلوات فانه يثبت لهم حقا في ضمانهم وجزء قايهم ونسب  
لهم حتى قايها خولهم من الغدران والمزاعي وجوها فليمنع عنهم ميا نصيبهم كما  
سبب لاهل الزقاق فيما حولها من المرافق المرسة كبريها وجميع بهاها وللعب  
صباياها وجوها **والبعيد** يحيطها ومزاعها واصحاب اموا **فروع** والارض  
التي سعلق بها عن في هذه كلها ما في الا باخه وحوز استحقاقها ما لم يودي النفا

الغزالي

ذلك الحق السابق ولا يحوي الملوه مما كان الحق منه **بعض** المنع كما المحتر  
ومضرب الخيمه او كانت الصلوع منع من استغناءه كالصلوع في النارى وكبح وقت  
الحاحه اليه **ومسما** **الاسترخ** حال حلف الصيد او انزال الخلب عليه **تقديرا**  
من صدره فانه يحترجا الغير **الاسترخ** لثبوت حقه فيه فان كان يعلم من جهة  
الغاده عدم اضططاده فلا حق له فيه وكذا يجوز الامران اذا اقبل عدم سوت  
الحق **ومسما** **الحيا** الارض تحت شبايه ارض الغير فانه سبب في ثبوت حق  
الصبايه وبلز بها حق الاستباحه لمن عليه الصبايه **وهذان** الحقان متلازمان  
في الاستدلال في النفا **اذ** **فروع** وان يلفظ ملكه واستدنى **فروع** فاذا كان له حل  
الارضان **تشرى** سفلها **بعض** الصبايه **الغلب** فباع الشغله واستدنى الصبايه بقوله  
حق الاستباحه وان باع الغلبا واستدنى الاستباحه بقوله حق الصبايه **فروع** وحسب  
لا سباحه لله على اذا استباح منه ما يمكن دفعه عاده من ما استدنى **الملك** به بقله  
لا ما لا يمكن **ومسما** **حق** **السبق** الى موضع في المسجد ليقول فيه ما وضع له  
من صلوع او ذكره **فروع** **سبب** ثبوت حقه في ذلك الموضع مادام فيه وكذا ان يخرج غير  
مضرب بان يكون صاحبه في بيته **الاربع** في الحال او في مثل ذلك الوقت لئلا ذلك  
الزكز **فروع** **حقه** يعقود في ذلك الوقت **فروع** ولا يحوي الصلوع في الموضع  
الذي منه حق للغير اذ الصلوع ما يقفه من استغناءه وكانت معصمه كالا حوت  
الصلوع في المجرر **ومضرب** الخيمه لانها **وضعا** **المنع** كما في **فروع** **وغز** لانه لا يسط  
الستاده حال الغيبه اذ تضد واحصها **المنع** غيره في الغيبه **فروع** **من** منه لا يسب له حق  
واما في وقت الحصوره ويكون اولي ان لم يسبق غيره او يكون له منه حق بالغاده كما  
**فروع** **ومن** هنا قال بعضهم ان للصبي حقا في موقعه في الصلوع لانه لما كان  
مامورا بها من جهة ولينه كان شائلا لموقعه بادن الشئ وليس لعبره **المرجه**  
منه وان كان لا يسد الخناج كما في اول الكتاب **فروع** **واذا** سبق انسان  
الى موضع منه **للذكر** ثم قامت صلوع جماعة لم يحل **المنع** والوخرم الصف  
لسبق حقه وان كان نارا كلاله فضل الا الحرام فليس له شغله عن امام اجما عه  
الكبرى لانه وضع لذلك **وكذا** اذا اشتغل المشتريه بغيره يقوم بذكره والله  
فانه لا يحل عليه الخروج لمن يربد الصلوع **فروع** **وحق** المصلى هو المهر الذي  
يشغله باعصاه وشابهه ويكون منبهاه موضع عيانته في سجوده **والخطوب** الرجل  
موضع القران الذي يندائه ويست للمصلى **وحق** في موضع بقله وكوره من نواته  
المعناه فلا يصح اغتياها وناقليا بغير اذنه **غاصب** هامن واما ما لا يبعد الدخول  
به **فروع** **معد** با دخاله **فبعض** اغصانه **وعليه** **الاجرة** **المسجد** **فروع** فان بقله ناول  
فا حرجه من المسجد **فبعض** فلا يثنى عليه ان كان يحصر ما لوجه **ويحصر** صورته بصر  
امانه في دوح وان لم يحرجها كان هو المبعري **بوصفها** في المسجد **وقلبه** اعنا بها  
والاجزى ان لم يكن يحصر ما لوجه او كان يحصره **فكذلك** على

المرب

المرب